٩٨١١ لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم (م) عن أبي سعيد

٩٨١٢ لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم (م) عن أبي سعيد وفي رواية
أكثر من ثلاث إلا مع ذي رحم

٩٨١٣ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها
(م) عن أبي هريرة

٩٨١٤ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم (م) عن أبي هريرة

٩٨١٥ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي
محرم منها (ق) عن أبي هريرة

٩٨١٦ لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها (م) عن أبي هريرة

٩٨١٧ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام
فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها (م) عن أبي سعيد

٩٨١٨ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي
محرم (م) عن ابن عباس

قال النووي هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف
يوم قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن
وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد قال البيهقي كأنه
صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها
يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد
فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن
فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل
ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا
فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة
أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي
آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع
ما يسمى سفرا والله أعلم

٩٨١٩ لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم (خ) عن أبي سعيد الخدري
(أو ذو محرم) قال القسطلاني عاقل بالغ

٩٨٢٠ لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم (خ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
(زوجها) قال القسطلاني ولأبي ذر وابن الوقت إلا ومعها بالواو (أو ذو محرم) والمحرم من تحرم
عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقيد على التأبيد من أخت المرأة وبقيد
بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وبحرمتها من الملاعنة
فإن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا

٩٨٢١ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم (خ) عن ابن عباس
(لا تسافر المرأة) شابة أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا لحج أو غيره (إلا مع ذي محرم) بنسب
أو غيره وفي الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج أو ذو محرم لتأمن
على نفسها (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) لما فيه من اختلاء الأجنبي مع المرأة قسطلاني

٩٨٢٢ لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم (خ) عن أبي سعيد الخدري
(مسيرة يومين) قال القسطلاني وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة
بيوم وليلة وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وقال
ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه
متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا
يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع
المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بأن
الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه
ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد
خالفوا ذلك هنا (ليس معها زوجها أو ذو محرم) ولأبي ذر في بعض النسخ أو
ذو محرم محرم بفتح الميم في الأول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ
المرأة عام يشمل الشابة والعجوز

٩٨٢٣ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم (ق د) عن ابن عمر [illegible]
يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها والزوج مثل المحرم في ذلك وقال
الحنفي وفي رواية الصحيحين يومين ولم يشترط قيدا ففي رواية أخرى للصحيحين لا تسافر
المرأة إلا مع ذي محرم نهي مطلق وهي التي أخذ بها إمامنا النظر الورع